قانون رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٥٥

بالترخيص للحكومة فى المساهمة فى رأس مال بنك الجمهورية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص للحكومة فى أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ١٢٥,٠٠٠ ج (مائة وخمسة وعشرين ألف جنيه) وذلك لدفع نصف قيمة ١٢٥,٠٠٠ سهم (مائة وخمسة وعشرين ألف سهم) مساهمة الحكومة فى رأس مال بنك الجمهورية ؛

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

قانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٥

بمنح سلفة إضافية لجمعية مستشفى هليوبوليس وضواحيها

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٢ بشأن منح جمعية مستشفى هليوبوليس وضواحيها سلفة قدرها ٦٥,٠٠٠ ج ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتمد منح سلفة إضافية لجمعية مستشفى هليوبوليس بمقدار ٦٥,٠٠٠ ج (خمسة وستون ألف جنيه) .

على أن تؤخذ هذه السلفة من الأموال الموضوعة تحت يد الحكومة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٥).

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٥٥

بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما اقترحه ديوان الموظفين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النص الآتى :

"كما يجوز للوزير المختص منح الموظف مكافأة مالية مقابل خدمات ممتازة أداها وذلك طبقا للقواعد التى تحدد بقرار من مجلس الوزراء".